

مصر

جمهورية مصر العربية

عدد السكان: 74.0 مليون (29.7 مليون دون الثامنة عشرة من العمر)

عديد القوات المسلحة الحكومية: 468500

سن التجنيد الإجباري: 18

سن التجنيد التطوعي: 16

سن الاقتراع: 18

البروتوكول الاختياري: انضمت إليه في 6 شباط/فبراير 2007

معاهدات أخرى تمت المصادقة عليها (راجع مسرد المصطلحات): اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

لا تزال الخدمة العسكرية إجبارية للرجال الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة والثلاثين فيما لا يزال السن الأدنى للتجنيد التطوعي هو السادسة عشرة.

السياق

في نيسان/أبريل 2006، جددت الحكومة قانون الطوارئ (القانون رقم 162 للعام 1958) لمدة سنتين إضافيتين، ما سمح بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة¹. فبرزت جماعات سياسية مسلحة جديدة شأن التوحيد والجهاد تتهمها الحكومة بالضلوع بتجنيرات شبه جزيرة سيناء التي أسفرت عن مقتل وإصابة مئات المدنيين بين العامين 2004 و2006². وزعم أن أعضاء من الجماعة الإسلامية التي استنكرت أعمال العنف في أواخر العام 1997 قد أنشأت علاقات مع تنظيم القاعدة في العام 2006 بالرغم من نفي القادة للموضوع³. ولم ترد أي تقارير تفيد بوجود أطفال دون الثامنة عشرة من العمر في هذه الجماعات.

الحكومة

قانون التجنيد الوطني والممارسة

لا تطال التعديلات الدستورية المدخلة في آذار/مارس 2007 الخدمة العسكرية التي بقيت إجبارية للرجال بين الثامنة عشرة والثلاثين من عمرهم وفقاً للمادة 58 من الدستور والمادة الأولى من قانون الخدمة العسكرية الوطنية للعام 1980. وتكون مدة هذه الخدمة ثلاثة أعوام وأقل لحانزي بعض الشهادات العلمية شأن خريجي الدراسات العليا.

لا يزال السن الأدنى للتجنيد التطوعي في القوات المسلحة 16 عاماً. وفي إعلان الموافقة على البروتوكول الاختياري في شباط/فبراير 2007، اعتبرت الحكومة أنه "وفقاً لقوانين المرعية الإجراء، يكون السن الأدنى للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة المصرية 18 عاماً فيما يكون السن الأدنى للتجنيد التطوعي فيها 16 عاماً. فلتلزم جمهورية مصر العربية بضمان تجنيد تطوعي صادق وطوعي، مع الحصول على موافقة الأهل أو الوصي القانوني بعد أن يطلع المتظعون على كامل الواجبات المترتبة عليهم في هذه الخدمة العسكرية واستناداً إلى الأدلة المؤثرة حول سن هؤلاء المنظوعين"⁴.

التدريب العسكري والمدارس العسكرية

يُوفِّر التدريب العسكري للمتخرّجين حديثاً من المدارس الثانوية في بعض الأكاديميات العسكرية شأن كلية الدفاع الجوي، والكلية البحرية المصرية في الإسكندرية، وأكاديمية الطيران المصرية في محافظة الشرقية، والمعهد الفني للقوات المسلحة المصرية⁵. ويمكن قبول أطفال تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والخامسة عشرة في بعض المدارس العسكرية شرط أن يكونوا قد أتموا تعليمهم الابتدائي⁶.

التطورات

في كانون الأول/ديسمبر 2005، أقدم عناصر من الشرطة على تفريق أكثر من 2500 لاجئ سوداني ومهاجر بعنف كانوا ينظامون اعتصاماً سلمياً بالقرب من مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في القاهرة منذ أول سبتمبر الماضي. وقد أسفر هذا الإجراء عن مقتل 27 مواطناً سودانياً على الأقل ومن فيهم عدة أطفال وإصابة غيرهم بجروح⁷.

المعايير الدولية

انضمت مصر إلى البروتوكول الاختياري في 6 شباط/فبراير 2007⁸.

¹ مصر، التقرير العالمي 2008 لمنظمة هيومن رايتس وورتش (منظمة مرافق حقوق الإنسان).

² إنترناشونال كرايسز غروب (المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات)، "مسألة سيناء المصرية"، 30 كانون الثاني/يناير 2007، www.crisisgroup.org

³ "جماعة مصرية تنفي صلتها بالقاعدة"، الجزيرة، 11 آب/أغسطس 2006، <http://english.aljazeera.net>

⁴ إعلان الانضمام إلى البروتوكول الاختياري: www.ohchr.org

⁵ الموقع الإلكتروني للقوات المسلحة المصرية <http://www.mmc.gov.eg>

⁶ القانون رقم 122 (1982) حول إنشاء مدارس حرية فنية ابتدائية، المادة 14.

⁷ مصر، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2007؛ "ضرورة تحقيق مصر في أعمال العنف الجارحة في القاهرة"، أخبار بي بي سي، 31 كانون الأول/ديسمبر 2005.

⁸ راجع www2.ohchr.org